الأمم المتحدة

A/HRC/AC/10/1/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة العاشرة
١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقّت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقّت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

(A) GE.12-18628 110113 140113

الرجاء إعادة الاستعمال

١- عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، وبغية إتاحة إطار مناسب يسمح بتفاعل أفضل بين المجلس واللجنة الاستشارية، تُعقد أول دورة سنوية للجنة مباشرة قُبيل دورة آذار/مارس للمجلس، في حين تعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. ولذلك، ستعقد اللجنة دورتها العاشرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، ودورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢- وعملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق القرار ٢١/١٦، سيُقدم تقرير اللجنة الاستشارية السنوي إلى دورة أيلول/سبتمبر للمجلس، وسيكون التقرير موضوع حوار تفاعلي مع اللجنة. ولذلك سينظر المجلس في دورته الرابعة والعشرين (التي تُعقد في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) في تقريري اللجنة عن أعمال دورتيها العاشرة والحادية عشرة.

٣- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٢١/١٨، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر كي يتسنى تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس وإجراء الحوار التفاعلي بشأنه في نهاية تلك الفترة. وعليه، ستنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة.

البند ١
انتخاب أعضاء المكتب

٤- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ستنتخب اللجنة الاستشارية، من بين أعضائها، رئيسها وأعضاء مكتبها.

البند ٢
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٥- سيُعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/10/1) الذي اقترحه الأمين العام، وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقّت.

٦- ونظراً إلى الإجراءات التي اتخذها في الماضي القريب كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، يُقترح حذف البنود التالية من جدول أعمال اللجنة: البند ٣(ب)'١' ("التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان")، و٣(ب) '٢' ("القضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم")، و٣(ب)'٣' ("المفقودون")، و٣(ب)'٥' ("حقوق الإنسان والتضامن الدولي").

تنظيم العمل

٧- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وتبعاً لذلك، سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/جزء من برنامج عملها للدورة العاشرة، من أجل النظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

٨- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، أربعة أعضاء في اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الواردة في مذكرات الأمين العام المتصلة بالموضوع (A/HRC/21/17 وAdd.1). وانتخب سعيد محمد الفيحاني، وماريو ل. كوريولانو، وكاتارينا بابيل، وإيميرو تامرات إغيزو أعضاءً جدداً في اللجنة.

٩- وفيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير بها (انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه)[(١)]: سعيد محمد الفيحاني (البحرين، ٢٠١٥)؛ خوسيه أنطونيو بنغوا كابيّو (شيلي، ٢٠١٣)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٤)؛ تشونغ شينسونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٣)؛ ماريو ل. كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٥)؛ فولفغانغ ستيفان هايتر (ألمانيا، ٢٠١٣)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١٤)؛ ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٣)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٣)؛ أوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٤)؛ كاتارينا بابيل (النمسا ٢٠١٥)؛ أنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٤)؛ سيسيليا راشيل ف. كويسومبينغ (الفلبين، ٢٠١٤)؛ شيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٣)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١٤)؛ أحمد بلال الصوفي (باكستان، ٢٠١٤)؛ إيميرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٥)؛ منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٣).

---

(١) ترد سنة انتهاء العضوية بين قوسين.

البند ٣
الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

‘١’ إدراج منظور جنساني

١٠- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٦/٣٠، أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي، منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

١١- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتيها الثانية والرابعة.

‘٢’ تعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١٢- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراريه ٨/٥ و١٨/٦، في جملة ما طلب، أن تولي الاهتمام الواجب في إطار ولايتها للقرار، وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً، في قراره ١٨/٦، أن يستحدث ولاية جديدة، لمدة ثلاث سنوات، في إطار الإجراءات الخاصة، هي ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

١٣- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

١٤- وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زياس (من الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقدم الخبير المستقل تقريره الأول إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/45 وCorr.1).

‘٣’ إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٥- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/٩، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على الأخذ بمنظور الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إشراك ذوي الإعاقة في أعمال المجلس.

١٦- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

‘٤’ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

١٧- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٠/١٨، بالملخص الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لوقائع حلقة النقاش التي عقدها المجلس في دورته السادسة عشرة بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين (A/HRC/18/29). وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية، في القرار نفسه، أن تعد دراسة عن مسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، وذلك لرفع مستوى الوعي والفهم في هذا الصدد، مع الاهتمام بتأثير هذه المسألة في حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان. وشجع المجلس اللجنة الاستشارية على أن تراعي حسب الاقتضاء، عند إعداد هذه الدراسة، حسب الاقتضاء، ما أنجزته هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة من عمل بشأن هذه المسألة، وتتحاشى تكرار ذلك. وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه تقريراً مؤقتاً في دورته الحادية والعشرين، وأن تقدم إليه الدراسة النهائية في دورته الثالثة والعشرين.

١٨- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، فريق صياغة يتألف من السيد هايتر (مقرراً)، والسيد حسينوف (رئيساً)، والسيد أوكافور، والسيد ساكاموتو، والسيد الصوفي، والسيد زيغلر. وانضمت السيدة كويسومبينغ إلى فريق الصياغة لاحقاً في الدورة التاسعة.

١٩- وفي الدورة التاسعة أيضاً، نظرت اللجنة الاستشارية في الدراسة التمهيدية التي أعدها فريق الصياغة. وطلبت اللجنة إلى الفريق أن يستكمل الدراسة في ضوء المساهمات التي وردت والنقاشات التي دارت أثناء الدورة التاسعة، وأن يقدم مشروع التقرير النهائي إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

٢٠- وستنظر اللجنة، في دورتها العاشرة، في مشروع التقرير النهائي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/10/2).

٢١- وعملاً بالقرار ١٨/٢١ وتوصيات اللجنة، سيقدم التقرير المرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/70)، وستقدم الدراسة النهائية إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

‘١’ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٢٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وصدقت اللجنة، في دورتها الرابعة، على مشروع الإعلان الذي أعده فريق الصياغة التابع لها والمؤلف من

السيد ديكو (المقرر)، والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة ورزازي (الرئيسة)، وأحالته إلى المجلس (A/HRC/13/41) عملاً بالقرار ٢٨/١٠.

٢٣- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان، بقراره ١٥/١٣، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلفاً بالتفاوض على مشروع الإعلان استناداً إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، وتقديم مشروع الإعلان ذلك إلى المجلس. وقد دُعي إلى الفريق العامل مقرِّر فريق الصياغة التابع للجنة. واعتمد المجلس، في قراره ١/١٦، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان الذي ستُكمل أثناء اجتماع الفريق العامل المذكور (٩-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

٢٤- وباعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في قرارها ١٣٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم يعد هذا البند الفرعي معروضاً على نظر اللجنة.

٢' القضاء على التمييز في حق المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٢٥- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في قراره ١٣/٨، أن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية بما فيها الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات والبرامج المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والعلماء، والخبراء الطبيون، إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام، وأفراد أسرهم، بشأن تدابير القضاء على التمييز بسبب الإصابة بالجذام، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس واللجنة الاستشارية (A/HRC/10/62). وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أيضاً أن تدرس التقرير وتعد مشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم المشروع إلى المجلس كي ينظر فيه بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢٦- وعينت اللجنة الاستشارية، في توصيتها ٥/١، السيد ساكاموتو كي يعد مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المشار إليه أعلاه. وأيَّدت اللجنة في دورتها الخامسة، مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأحالته إلى المجلس (A/HRC/15/30) عملاً بقرار المجلس ٧/١٢.

٢٧- وأحاط المجلس علماً بتقدير، في قراره ١٠/١٥، بالمبادئ والمبادئ التوجيهية التي قدمتها إليه اللجنة، ودعا الجمعية العامة إلى النظر في المسألة، حسب الاقتضاء. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنشرها، حسب الاقتضاء. وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقدير بالمبادئ والمبادئ التوجيهية في قرارها ٢١٥/٦٥. وعليه، فلن ينظر في هذا البند الفرعي في هذه الدورة.

"٣" المفقودون

٢٨- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في أعقاب حلقة نقاش عقدت بشأن مسألة الأشخاص المفقودين في دورته التاسعة، المقرر ١٠١/٩ الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين، وأن تقدمها إليه في دورته الثانية عشرة. وكلفت اللجنة فريق صياغة، مكوناً من السيد بوربي، والسيدة تشونغ، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، بإعداد الدراسة المذكورة.

٢٩- وصدقت اللجنة، في دورتها الرابعة، على التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة عن الموضوع، وأحالته إلى المجلس (A/HRC/14/42) كي ينظر فيه في دورته الرابعة عشرة عملاً بمقرر المجلس ١١٧/١٢.

٣٠- وأحاط المجلس علماً، في مقرره ١١٨/١٤، بالتقرير المرحلي المذكور، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تستكمل الدراسة.

٣١- وأحالت اللجنة الاستشارية، بتوصيتها ١/٦، التقرير النهائي عن المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/70). ولاحظ المجلس، في بيان الرئيس ١/١٦، أنه يمكن بحث التوصية ١/٦ في إطار المجلس في دوراته القادمة. ونظراً إلى الإجراءات التي اتخذها المجلس، لن يُناقش هذا البند الفرعي في هذه الدورة.

"٤" الحق في الغذاء

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في توصيات ممكنة بشأن تدابير أخرى يمكن اتخاذها لتعزيز إعمال الحق في الغذاء، وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس ليوافق عليها، واضعة في الاعتبار الأهمية القصوى لتشجيع تنفيذ المعايير الحالية. ونوّه المجلس، في قراره ١٢/١٠، بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، وطلب إليها أيضاً أن تُعد دراسة عن التمييز في سياق مسألة الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة في سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة.

٣٣- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بِنغوا كابيّو، والسيدة تشونغ، والسيد حسينوف، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار. وانضم السيد كاراكورا إلى فريق الصياغة لاحقاً.

٣٤- ونوه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٣، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية في مجال الحق في الغذاء، ورحب بتقديم اللجنة إلى المجلس دراستها الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء (A/HRC/13/32). وطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء، وجميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها المعنية بالموضوع، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن

الممارسات الجيدة في مجال سياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز المبيَّنة في الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار من أجل إتمام الدراسة. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، وجهت مفوضية حقوق الإنسان مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٣٥- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في الدراسة النهائية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء، التي أعدها فريق الصياغة التابع لها، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/40).

٣٦- ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/١٦، بالدراسة النهائية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء، وطلب إلى اللجنة، واضعاً في اعتباره توصية اللجنة ٢/٦، أن تعد، حسب الاقتضاء، دراسات شاملة عن (أ) فقراء المناطق الحضرية وتمتعهم بالحق في الغذاء، بما في ذلك استراتيجيات تحسين حمايتهم وأفضل الممارسات في هذا الشأن؛ و(ب) المرأة الريفية وتمتعها بالحق في الغذاء، بما في ذلك أنماط التمييز واستراتيجيات وسياسات حمايتهن وأفضل الممارسات في هذا المضمار، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المعيشية التي تعيلها نساء والعمالة النسائية المؤقتة أو الموسمية؛ و(ج) العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وسبل تحسين حماية الأطفال الذين يعانون سوء التغذية.

٣٧- ونوه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٧/١٩، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية في مجال الحق في الغذاء.

حقوق الفلاحين

٣٨- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٤/١٣، أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء، وأن تعد في هذا الصدد دراسة أولية عن السبل والوسائل التي تكفل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار الملاك من منتجي الأغذية و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما يشمل المنتجات المتأتية من الفلاحة المباشرة للأرض والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

٣٩- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في الدراسة الأولية المتعلقة بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، التي أعدها فريق الصياغة، وأحالتها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/63).

٤٠- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٢٧/١٦، أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق إعمال الحق في الغذاء، وأحاط علماً في هذا الصدد بالدراسة الأولية المتعلقة بسبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية،

بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار الملاك العاملين في إنتاج الأغذية و/أو المنتجات الزراعية الأخرى، بما يشمل المتأتية من فلاحة الأرض مباشرة والصيد التقليدي والقنص وأنشطة الرعي (A/HRC/16/63).

٤١- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية، في قراره ٢٧/١٦، أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها المعنية بالموضوع، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستُقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٤٢- ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، بتعليقات الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على الدراسة الأولية المذكورة أعلاه المتعلقة بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وكلفت اللجنة فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإتمام الدراسة من أجل عرضها على اللجنة في دورتها الثامنة بغية تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

٤٣- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة النهائية التي أعدتها اللجنة الاستشارية بشأن النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75).

٤٤- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٩/٢١، بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي أعدته اللجنة الاستشارية (A/HRC/19/75، المرفق)، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى المجلس، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة. وطلب المجلس أيضاً إلى رئيسه أن يدعو مقرر فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان إلى المشاركة في دورة الفريق العامل الأولى. ووفقاً للقرار، سيعقد الفريق العامل دورته الأولى قبل انعقاد دورة المجلس الثالثة والعشرين.

الأطفال المصابون بمرض آكلة الفم (النوما)

٤٥- استجابةً لطلب مجلس حقوق الإنسان، الوارد في قراره ٢٧/١٦، نظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، في الدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض

آكلة الفم كمثال (A/HRC/AC/7/CRP.2)، ونظرت، في دورتها الثامنة، في الدراسة النهائية (A/HRC/AC/8/7).

٤٦- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية، في قراره ٢٧/١٦، أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها المعنية بالموضوع، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن الدراسة الأولية، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستُقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٤٧- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، في الدراسة المتعلقة بسوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم كمثال، ونظرت في مرفق الدراسة الذي أعده فريق الصياغة التابع للجنة والذي يتضمن مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تحسين حماية الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية أو المتضررين منه، وتحديداً المعرضين لخطر الإصابة بمرض آكلة الفم أو المصابين به. وقدمت اللجنة الاستشارية الدراسة المنقحة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/73).

٤٨- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بتقديم اللجنة الاستشارية إليه الدراسة المذكورة أعلاه بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال (A/HRC/19/75)، بما في ذلك مرفقها المتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية من أجل تحسين حماية الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية أو المتضررين منه، وتحديداً المعرضين لخطر آكلة الفم أو المصابين بها، وشجع الدول على تنفيذ تلك المبادئ.

فقراء الحضر

٤٩- استجابةً لطلب مجلس حقوق الإنسان، الوارد في قراره ٢٧/١٦، نظرت اللجنة الاستشارية في مذكرة مفاهيمية، بعنوان "تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات"، أعدتها السيدة تشونغ، وكلفت اللجنة فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإعداد دراسة أولية عن ذلك الموضوع لعرضها على اللجنة في دورتها الثامنة.

٥٠- ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، بالدراسة الأولية المعنونة "تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات"، التي أعدها فريق الصياغة التابع للجنة (A/HRC/AC/8/5).

٥١- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة الأولية المذكورة أعلاه التي أعدتها اللجنة الاستشارية، وطلب أن تُعرض عليه الدراسة النهائية عن هذا

الموضوع في دورته الثانية والعشرين. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها المعنية وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الدراسة الأولية المذكورة أعلاه حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار من أجل إتمام دراستها النهائية. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٥٢- وناقشت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، الدراسة النهائية التي أعدها فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/AC/9/3). وستقدَّم الدراسة النهائية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

المرأة الريفية

٥٣- استجابةً لطلب مجلس حقوق الإنسان، الوارد في قراره ٢٧/١٦، كلفت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإعداد دراسة أولية عن المرأة الريفية وتمتعها بالحق في الغذاء، لعرضها على اللجنة في دورتها التاسعة.

٥٤- وناقشت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، المذكرة المفاهيمية للدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة عن المرأة الريفية والحق في الغذاء (A/HRC/AC/8/CRP.2).

٥٥- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالمذكرة المفاهيمية للدراسة الأولية المذكورة آنفاً التي أعدتها اللجنة الاستشارية، وطلب إلى اللجنة أن تواصل إجراء دراسة شاملة في هذا الصدد. وطلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء، وجميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها المعنية بالموضوع، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بشأن المذكرة المفاهيمية المذكورة أعلاه حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار من أجل إتمام دراستها النهائية. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وجهت المفوضية السامية مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع الجهات المعنية.

٥٦- وناقشت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، الدراسة الأولية المتعلقة بالحق في الغذاء التي أعدها فريق الصياغة. وسيقدم التقرير النهائي عن المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

'٥' حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٥٧- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراريه ٢/٩ و٩/١٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مدخلات تسهم بها في مساعدة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي على صياغة مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته.

٥٨- وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٥، طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ، بالتعاون الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، مدخلات تسهم بها في صياغة مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته.

٥٩- وفي الدورتين الخامسة والسادسة للجنة الاستشارية، عرض فريق الصياغة المُنشأ لتناول هذه المسألة الأعمال المزمع الاضطلاع بها (ويتألف الفريق من السيد تشين (رئيساً مقرراً)، والسيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزازي).

٦٠- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بمشروع الإطار العام الذي أعده السيد تشين بوصفه رئيس/مقرر فريق الصياغة، وشجعت فريق الصياغة على التعاون الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي وعلى تقديم نتائج أعماله إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

٦١- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثامنة، بمشروع الورقة التي أعدها رئيس/مقرر فريق الصياغة (A/HRC/AC/8/CRP.1). ورحبت بمشاركة الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، وشجعت فريق الصياغة على مواصلة التعاون الوثيق معها. وعينت اللجنة السيد تشين والسيد سيتولسينغ للمشاركة في حلقة العمل التي يُزمع أن تعقدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٨، وذلك لتبادل الآراء بشأن أمور منها الآثار الجنسانية للتضامن الدولي، وتأثير الحق في التضامن الدولي، ودور التضامن الدولي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإعمال الحق في التنمية.

٦٢- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، في الورقة المنقحة المتعلقة بهذه المسألة، وقدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/66).

٦٣- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٠/٢١، بالورقة الختامية التي قدمها فريق الصياغة باعتبارها مساهمة في عملية إعداد مشروع إعلان عن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، مساهمة في بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية والمعايير والقواعد والمبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته. وطلب المجلس إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إليه تقريراً عن تنفيذ القرار ١٠/٢١ في دورته الثالثة والعشرين. وبسب الإجراء الذي اتخذه المجلس، لن يُناقش هذا البند الفرعي في هذه الدورة.

٦- تعزيز حق الشعوب في السلم

٦٤- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً بارتياح، في قراره ٣/١٤، بتقرير المفوضة السامية بشأن حصيلة حلقة العمل المتعلقة بحق الشعوب في السلم (A/HRC/14/38)، وطلب إلى

اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

٦٥- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد هايتز (المقرر)، والسيد حسينوف، والسيد ساكاموتو، والسيدة ذو الفقار (الرئيسة) أعضاء في فريق الصياغة المكلف بتناول هذه المسألة.

٦٦- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في التقرير المرحلي الذي قدمه فريق الصياغة (A/HRC/AC/6/CRP.3)، وقدمت تقريرها المرحلي المنقح إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/39). وطلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يعد استبياناً للتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى جميع أصحاب المصلحة مذكرة شفوية تحيل بها الاستبيان إليهم.

٦٧- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٦/١٧، بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية عن حق الشعوب في السلام، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام، وأن تقدم إلى المجلس في دورته العشرين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٦٨- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بالتقرير المرحلي الثاني المقدم من فريق الصياغة (A/HRC/AC/7/3)، ورحبت بالردود على الاستبيان.

٦٩- ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، بالآراء والتعليقات التي تلقتها خلال الدورة من الجهات المختلفة صاحبة المصلحة ومن أعضاء اللجنة، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يُنجز أعماله بشأن مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلام في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثامنة، وأن يقدم مشروع الإعلان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين (A/HRC/20/31).

٧٠- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٥/٢٠، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلفاً بالتفاوض التدريجي على مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، استناداً إلى المشروع المقدم من اللجنة الاستشارية. وطلب المجلس إلى رئيسه أن يدعو رئيس فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان إلى المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل. وسيعقد الفريق العامل دورته الأولى من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

'٧' تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٧١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٢٣/١٣، أن تبحث سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير المفوضة السامية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم مقترحات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٧٢- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيد تشين، والسيد ديكو (المقرر)، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيدة ورزازي، أعضاء في فريق صياغة يضطلع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسألة من أجل عرضها على اللجنة كي تنظر فيها في دورتها السادسة. وحلت السيدة بواسون دي شازورن، لاحقاً، محل السيد ديكو بصفتها مقررة لفريق الصياغة.

٧٣- وعقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، اجتماعاً مع مقدمي القرار ٢٣/١٣، ونظرت في ورقة عمل أولية أعدها فريق الصياغة بشأن هذه المسألة (A/HRC/AC/6/CRP.4).

٧٤- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢٢/١٦، بالمناقشات التي جرت في اللجنة الاستشارية في إطار إنجاز ولايتها.

٧٥- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بالتقرير المرحلي الذي قدمه رئيس فريق الصياغة (A/HRC/AC/7/2) وبالاستبيان المقرر توزيعه لالتماس مزيد من الآراء من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل إعداد المقترحات النهائية. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى جميع أصحاب المصلحة تحيل بها الاستبيان إليهم.

٧٦- ورحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة، بردود الدول والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على الاستبيان. ونظرت اللجنة في التقرير الختامي الذي أعده فريق الصياغة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/AC/8/3)، وقدمت التقرير المنقح إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/74).

٧٧- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٣٣/١٩، بالدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية قبل دورته الثانية والعشرين يشارك فيها أحد أعضاء اللجنة، على أن تستند هذه الحلقة إلى الدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية وتقدمه إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين.

٧٨- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، السيد سيتولسينغ ليشارك في الحلقة الدراسية التي ستعقد في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. ودعيت السيدة بواسون دي شازورن أيضاً للمشاركة في الحلقة الدراسية.

٨' تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٧٩- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣/١٦، أن تعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل دورته الحادية والعشرين.

٨٠- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، السيدة بواسون دي شازورن، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد كاروكورا، والسيد كارتاشكين (المقرر)، والسيد أوكافور، والسيدة رييس برادو، والسيد سيتولسينغ، والسيد صوفي (الرئيس)، أعضاء في فريق للصياغة أُنشئ لإعداد الدراسة المذكورة أعلاه من أجل تقديمها إلى اللجنة في دورتها التاسعة.

٨١- ونظرت اللجنة الاستشارية في الدراسة الأولية التي أعدها السيد كارتاشكين في دورتها الثامنة (A/HRC/AC/8/4). ونظرت في الدراسة الأولية المنقحة في دورتها التاسعة (A/HRC/AC/9/2).

٨٢- ومنح مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية، في قراره ٣/٢١، المزيد من الوقت لاستكمال الدراسة وفقاً لتوصيتها. وسيقدم التقرير النهائي (A/HRC/22/71) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

البند ٤
تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

٨٣- جاء في الفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ أن للجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

٨٤- وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦. ونص المجلس في الفقرة ٣٩ من القرار نفسه على أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٨٥- وقد تنظر اللجنة الاستشارية في القضايا المتعلقة بأساليب عملها، في دورتها العاشرة.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٨٦- نص المجلس، في الفقرة ٣٥ من الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦، على أنه ينبغي، في حدود الموارد المتاحة له، أن يعزز تفاعله مع اللجنة الاستشارية ويتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة وإرسال تعليقات على آراء اللجنة.

٨٧- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٠/١٨، أن يعقد حلقة نقاش في دورته العشرين بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق يتسم بتعدد الثقافات، بسبل منها مكافحة كره الأجانب والتمييز والتعصب. وكانت السيدة ذو الفقار من بين المشاركين في الحلقة.

٨٨- ووجّه رئيس اللجنة الاستشارية باسمها، في دورتها السابعة، رسالة إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان تتضمن مقترحات بحثية، هي: الشباب والعولمة وحقوق الإنسان؛ وتأثير استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، على حقوق الإنسان؛ والتمييز ضد الفقراء والفئات المهمشة الأخرى في سياق اللجوء إلى العدالة؛ واستراتيجيات حقوق الإنسان في مكافحة الفساد؛ والمضاربة بأسعار الذرة والأرز والقمح في سياق الحق في الغذاء[٢].

٨٩- ولم يتخذ مجلس حقوق الإنسان أي إجراء بشأن المقترحات المذكورة أعلاه.

٩٠- واقترحت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، مواضيع البحث التالية كي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان ويقرها:

- اللجوء إلى العدالة ومكافحة الفساد؛
- الحكومات المحلية وحقوق الإنسان؛
- العولمة، وحقوق الإنسان، والشباب؛

(٢) A/HRC/AC/7/4، المرفق الرابع.

- حقوق الإنسان والعمل الإنساني؛
- قانون نموذجي بشأن تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

٩١- وأُرفقت ورقات مفاهيم بشأن كل مقترح بتقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة (A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع).

٩٢- وأدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، ببيان شفوي يتعلق بتقارير اللجنة الاستشارية، حيث أعلن أن المجلس أحاط علماً بتقارير اللجنة الاستشارية عن دوراتها السابعة والثامنة والتاسعة (A/HRC/AC/7/4، وA/HRC/AC/8/8، وA/HRC/AC/9/6)، وبالتوصيات الواردة فيها، وكذلك بالمقترحات البحثية الواردة في النص ٩/١).

٩٣- وقد تواصل اللجنة الاستشارية مناقشاتها في إطار هذا البند، في دورتها التاسعة، بما يشمل الأولويات الجديدة.

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٩٤- عينت اللجنة الاستشارية بعضاً من أعضائها كي يتابعوا أعمال هيئات فرعية أخرى تابعة لمجلس حقوق الإنسان. لكن أمانتها لم تستطع تنفيذ التوصية المشار إليها لأن المجلس لم يتخذ الإجراءات الميزنية اللازمة في هذا الصدد.

البند ٥
تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها العاشرة

٩٥- سيُعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير دورتها العاشرة الذي أعده المقرر كي تعتمده.